[251] أقول: وتقدم ما يدل على استحقاق الغارمين عموما شاملا لمن يجب نفقته (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 19 - باب جواز شراء الاب المملوك ونحوه من واجبى النفقة من الزكاة وعتقه. [11951] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابشي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله ؟ قال: اشترى خير رقبة، لا بأس بذلك. أقول: ويدل على ذلك عموما ما سبق ويأتي من أن الرقاب من جملة المستحقين مضافا إلى ما هو معلوم من عدم وجوب الشراء المذكور (1). 20 - باب ان ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس، ويستحب عدم احتسابه، ولا يجوز دفع شئ منها إلى الجائر اختيارا، ولا احتساب ما يأخذه قطاع الطريق من الزكاة. [11952] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

(2) تقدم في الباب 1، وفي الحديث 3 من الباب 12 من هذه الابواب. (3) ياتي في الحديثين 2، 10 من الباب 24، وفي الباب 46 من هذه الابواب. الباب 19 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 552 / 1. (1) ياتي ما يدل عليه باطلاقة في الباب 43 من هذه الابواب وياتي في الحديث 3 من الباب 28 من هذه الابواب. الباب 20 فيه 9 احاديث 1 - الكافي 3: 543 / 2، والفقيه 2: 15 / 41. (*)